فيها او غيره لك **قوله** ان علم قابض التعجيل سواكان العلم
بالتعجيل مقترنا بالقبض ام طرا بعده كما بحثه بعضهم وهو
المعتمد وافهمت العبارة انه ليس له الاسترداد قبل عروض
المانع وهو كذلك لانه تبرع بالتعجيل كتعجيل الدين المؤجل وافهمت
ايضا انه لو شرط الاسترداد اذ بدون سائغ بعروض لاسترد
لكن في صحة القبض هنا نظر **قوله** وجهان قال الاسنوي
هما مختصان بالمواشي واما الثمار والنقود ونحوهما فهو شايع
بلا خلاف صرح به جماعة وجزم به في الكفاية وان كان قضية
شرح المهذب الاطلاق

كتاب الصوم

قوله رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب
لما وضعت اسما الشهور اتفق ان الشهر المذكور كان شديد
الحر فسموه بذلك وافرد المصنف رمضان عن الشهر مشعر
بانه لا كراهة في ذلك وهو ما صححه النووي في مجموعه وشرح
مسلم انتهى **قوله** بعدل ولا عبرة برؤية نايم له صلى الله
عليه وسلم قايلا له ان غدا من رمضان او نحوه من سائر المرائي
لان النايم لا ينضبط وان كانت الرويا حقا وتثبت
ايضا بالاجتهاد في حق الاسير ونحوه لا مطلقا لا بحكم قاض
ان غدا منه لان حكم الزام لمعين وهو غير متصور هنا وانما
المتصور الثبوت لانه ليس بحكم فله اثباته بعلمه ان لم يكن مستنده
كذا قاله ابن حجر تبعا لغيره وكلام الجلال المحلي في شرح المنهاج
في كتاب الشهادات صريح في خلافه حيث قال لا يحكم بشاهد
واحد الا في هلال رمضان يحكم به ولا يجوز اعتماد قول
منجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع نجم كذا او حاسب
يعتمد
وهو

وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره نعم لهما ان يعملا بحسابهما
وان لم يجزهما عن فرضهما على المعتمد وان صوب مجموع خلافه انتهى على
ان مجرد المعتمد وجوب الصوم على المنجم والحاسب ويجزيهما
عن فرضهما ولا ينافيه من عبر بالجواز لان ما جاز بعد الامتناع
يصدق بالواجب ويجب على غيرهما اذا اعتقد صدقهما رملي هـ
ويجوز اعتماد ما اعتيد من القناديل المعلقة بالمنابر ليلة اول
رمضان كما بحثه الاذرعي قال جمع من مشايخنا ومعاصريهم
وليلة اول شوال اذ المراد على حصول الاعتقاد بحاكم
ولو دل الحساب القطعي على عدم امكان الرؤية ففيه
اضطراب للمتاخرين والراجح العمل بشهادة البينة ولو شهد
اثنان برمضان برؤية متقدمة قبلا خلافا للزركشي ولو رجع
الشاهد بعد شهادته وبعد صوم الناس لم يؤثر الرجوع
وكذا لو رجع حاكم عن حكمه فانه لا يؤثر **قوله** موثوق
به ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه **قوله**
لا في غيرها كدين مؤجل الخ وبعدم لزوم هذا للصوم وجبا نسخة
له لم يثبت تبعا له بخلاف شوال يثبت بثبوت رمضان
بواحد والنسب والارث يثبتان بثبوت الولادة بالنسا
للتلازم بينهما شرعا وللمجانسة اذ الاولان عبادة هـ
والثلاثة الاخيرة ترجع للاموال **قوله** وهو يحصل
باختلاف المطالع ونبه التاج التبريزي على ان اختلافها لا يمكن
في اقل من اربعة وعشرين فرسخا والمراد باختلافها ان تتباعد
المحلات بحيث لو رؤي في احدهما لم ير في الاخر غالبا قاله
في الانوار **قوله** او بالشك فيه محله ان لم يبن آخرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)